أكلها من الصيد على المذهب وبه قطع المصنف وكثيرون وحكى إمام الحرمين والخراسانيون فيه قولين قال الإمام ولا نطمع في انزجارها بعد الطيران قال ويبعد أيضا اشتراط انكفافها في أول الأمر وا أعلم فرع قال المصنف والأصحاب هذه الأمور المشترطة في التعلم يشترط تكررها ليغلب على الظن تأدب الجارحة ومصيرها معلمة والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح هذا هو المذهب قال الرافعي وهو مقتضى كلام الجمهور وفيه وجه أنه يشترط تكرر ثلاث مرات ووجه ثالث أنه يكفي مرتان والصحيح الأول فرع في مذاهب العلماء ذكرنا أن مذهبنا جواز الاصطياد يجمع الجوارح المعلمة من السباع والطير كالكلب الأسود وغيره والفهد والنمر والبازي والعقاب والصقور كلها قال العبدري وبهذا قال أكثر الفقهاء قال وعن ابن عمر ومجاهد أنهما كرها صيد البازي وغيره من الطيور وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق يجوز بذلك كله إلا الكلب الأسود البهيم قال ابن المنذر قال أحمد ما أعلم أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما قال ابن المنذر وقال عوام أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة بإباحة صيد الكلب الأسود كغيره وممن روى عنهم البيهقي جواز أكل صيد الطيور كالصقور سلمان الفارسي وابن عباس وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير حكاه أبو الزناد عن فقهاء المدينة الذين ينتهى إلى قولهم وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وطاوس وعطاء ويحيى بن أبي كثير والحسن البصري ومالك وأبي حنيفة وأبي ثور ومحمد واحتج لابن عمر ومجاهد بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين المائدة فخصه بالكلاب واحتج أصحابنا للحسن وموافقيه بحديث جابر أن النبي صلى ا عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان رواه مسلم في صحيحه واحتج أصحابنا بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين المائدة قالوا والجوارح تطلق على السباع والطيور والجارحة الكاسب